



جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلوم

قسم التقنيات الاحيائية

المحاضره الثالثه

المادة : جرائم نظام البعث في العراق

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذة: م.م. فاطمة مكي شعلان

٢٠٢٠٢. موقف النظام البعثي من الدين:

حارب النظام البعثي منذ اليوم الأول من توليه السلطة الدين وعلماءه؛ لأنه كان يرى أن (الشعب العراقي من أكثر شعوب المنطقة اطلاعاً على الأفكار المستحدثة التي طالما تفاعل معها بالنقد والتصويب الذي جعله من الشعوب التي يصعب على أفرادها تبني فكرة بعينها؛ ويعود ذلك إلى جملة أسباب لعل أهمها سعة اطلاعه وعمقه الثقافي وحضارته الضاربة في القدم التي دعمت شخصية الفرد العراقي وزادت من قوتها وصلابتها؛ لذا كان من الصعب على أية جهة حزبية كانت أم غير حزبية أن تقنع مجتمعاً كاملاً بأفكارها وأن تلزمه بتطبيقاتها حتى لو كان قسراً، فما كان منه إلا أن حارب عقائد الناس وضربها في الصميم، وطرح بدلاً عنها أفكاراً حزبية فاشية؛ إذ كان يقمع ويعتقل ويعذب اصحاب الفكر وعلماء الدين في المجتمع، ومن ذلك:



١- محاربة الحوزة العلمية وطلبتها بين التضييق بالإقامة الجبرية، والإعدام والاعتقال، والتفسير، ولا سيما ما جرى على المرجع الأعلى (السيد محسن الحكيم) وأبنائه، وإعدام المرجع والمفكر والفيلسوف الكبير (السيد محمد باقر الصدر) وأخته العلوية المفكرة (بنت الهدى)، وكان آخرها جريمته في اغتيال المرجع الديني (السيد محمد محمد صادق الصدر، ونجليه) وبإشراف مباشر من رأس النظام، فضلاً عن التضييق والحبس على طلبة الحوزة الدينية واعتقال الكثير من العلماء^{١٠}.

٢- محاربة علماء الدين السنة المعارضين للنظام وإعدامهم. وأظهر مثال على ذلك إعدام كل من (الشيخ عبد العزيز البدر، و أخيه الشيخ عبد الرؤوف البدر/ رحمهما الله تعالى).

٣- تدمير دور العبادة كالمساجد والحسينيات والكنائس مثل كنيسة (مار يوسف) في منطقة العمادية وهي كنيسة يعود تاريخ بنائها إلى القرن السابع الميلادي، إذ دمرت عام ١٩٨٨م/ ودير (مار قيومه) في منطقة (برواري بالا) الذي يعود تاريخ بنائه إلى القرن السابع الميلادي، إذ دُمر عام ١٩٧٧م، وكنيسة (مارت مريم) التي هُدمت عام ١٩٩٧م.

٤- محاربة خطباء المنبر الحسيني فاغتيال كثير منهم كالشيخ الخطيب (عبد الزهراء الكعبي /رحمه الله تعالى) الذي دس له السم في فنجان قهوة وهو في مجلس فاتحة في كربلاء، وقتل ما يزيد على (٤٠٠)

- أربعمئة خطيب منبر حسيني^{١١} ولم ينج من القتل إلا من هاجر في خفية كالشيخ (الدكتور أحمد الوائلي، والسيد جاسم الطويرجاوي، والشيخ باقر المقدسي / رحمهم الله) وغيرهم .
- ٥- هدم المدارس الدينية في النجف الأشرف، وإغلاق عدد كبير منها بعد إفراغها من طلبتها بالتهجير والسجون.
- ٦- تسفير مئات من طلبة الحوزة العلمية المغتربين من الهند وباكستان وأفغانستان والصين وإيران وأذربيجان وتركيا.
- ٧- اغتيال العلماء وتلفيق التهم الكيدية ضد علماء الدين وطلبة الحوزة العلمية (انظر صورة (٢ - ٦)).
- ٨- حرق المكتبات الدينية العامة وهدم أبنيتها في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة.
- ٩- مصادرة المكتبات الخاصة وسرقة المخطوطات الدينية النادرة.
- ١٠- العمل على تسقيط علماء الدين وطلبة العلوم الدينية عبر بث الشائعات أو دس رجال الأمن بعد إلباسهم الملابس الدينية بين طلبة الحوزة والمجتمع العراقي، وتوجيههم بعمل أفعال لا أخلاقية تنفر الناس من رجال الدين.
- ١١- منع اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام الإسلامية في الداخل وحظر دخول الصادر منها في الخارج.
- ١٢- احتكار وسائل التربية والتعليم كلها والسيطرة على برامج المدارس والجامعات العراقية، حتى قام بعد أحداث ١٩٩١ بإغلاق (كلية الفقه) العريقة في (جامعة الكوفة).
- ١٣- منع انتشار الكتب الإسلامية ومحاربتها؛ وذلك بحظر طباعتها واستيرادها وتوزيعها وتداولها.
- ١٤- إغلاق المؤسسات الإسلامية للتربية والتعليم والخيرية مثل، المدارس الحوزوية والثانويات والكليات والجمعيات الخيرية وغيرها.



^{١١} انظر: الخويلدي، الشيخ حمزة، ضحايا المنبر الحسيني الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ، الطبعة الثانية، المطبعة: دار الكفيل-كربلاء المقدسة.

- ١٥- منع إقامة الشعائر الإسلامية وصلاة الجمعة وصلاة الجماعة والنشاطات الدينية.
- ١٦- الضغط على أئمة المساجد والخطباء للارتباط بأجهزة السلطة واستحصال الإجازات والموافقات من الأمن، وتحديد الموضوعات التي يتحدثون فيها، وإعدادها في دوائر الأمن العاملة تحت اسم وزارة الأوقاف.
- ١٧- منع تداول المحاضرات الدينية والقصائد الدينية المسجلة على أشرطة صوتية أو فيديو.
- ١٨- مراقبة المساجد والحسينيات بوساطة وكلاء الأمن ورجال الحزب، وكتابة التقارير عن رواد المساجد والحسينيات واستقدامهم لمديرية الأمن والتحقيق معهم.
- ١٩- منع مجالس عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في المساجد المركزية والأماكن العامة، واشتراط حصول الموافقة الأمنية بشروط معقدة جداً.



- ٢٠- منع زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) مشياً.
- ٢١- التضييق على سائقي مركبات النقل وحثهم على عدم نقل الزائرين إلى العتبات المقدسة.
- ٢٢- اعتقال زائري العتبات المقدسة.
- ٢٣- منع الأذكار والشعارات والتهافتات الدينية لدرجة اعتقال من يطلب رفع الصوت بذكر الصلاة على النبي محمد وآله الطاهرين.
- ٢٤- تخصيص مكتب للأمن ومكتب للمخابرات داخل العتبات المقدسة لرصد الزائرين وجمع المعلومات عنهم واعتقالهم.
- ٢٥- منع وحظر تشكيل الموكب والهيئات الحسينية.
- كانت الغاية مما مر من جرائم موجهة إلى علماء الدين وخطباء المنابر والمفكرين ما يأتي:
- أ- إنهاء صلة المجتمع بالشرعية والعقيدة والبناء الديني السامي.
- ب- بث النزعة الطائفية بين أطياف المجتمع العراقي.
- ت- إنهاء روح الحماسة والثورة لدى الجماهير.
- ث- الضغط على كل من يتمسك بالممارسات العبادية والدينية واتهامه بمختلف الاتهامات كالرجعية والتخلف والتحجر، والاستهزاء به وتشويه سمعته والتشهير به.
- وقد جند النظام البعثي لمحاربة إقامة الشعائر الدينية كل قواه فيما تجسد بقمع المنتفضين على النظام في انتفاضة صفر (انتفاضة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام)) في العام ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م الذين كانوا امتداداً لنهضة الإصلاح التي أسس لها الامام الحسين (عليه السلام).

وقد تحصل من هذه الانتفاضة نتائج جمة منها:

- ١- رفعت القناع عن وجه النظام البعثي، وأظهرته على حقيقته للأمة عدوا لدودا للإسلام والمسلمين.
- ٢- كانت منبها للجماهير وعاملا على إيقاظها وتوعيتها.
- ٣- كشفت عن القدرات والقابليات الكبيرة والمعنويات العالية التي تملكها الأمة للتمكن من منازل الطغاة وقهرهم باستخدام سلاح الإيمان فقط، وإن جندوا كل إمكاناتهم البشرية والمادية والعسكرية.
- ٤- كانت بداية لسلسلة انتفاضات شهدتها مدن العراق.
- ٥- ولدت هذه الانتفاضة حالة من الاستياء والتذمر في القوات المسلحة، فقد تعاطف بعض أفرادها مع المتظاهرين.

٦- كشفت عن ضعف النظام وتهوره عندما أقدم على اعتقال آلاف الشباب والشيوخ والنساء والأطفال عراقيين وغير عراقيين بطريقة هستيرية كاقترام البيوت بتسليقها من الخارج أو محاصرة الشوارع واعتقال كل من فيها.

٢,٣. انتهاكات القوانين العراقية:

وهنا نسلط الضوء على انتهاكات نظام البعث للقوانين العراقية التي تجرم التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعمال، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ومفسدي نظام الحكم، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي أدت إلى التهديد بالحرب أو كادت.

٢,٣,١. صور انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم السلطة:

- ١- ارتكب نظام البعث مجموعة كبيرة من الجرائم والانتهاكات بحق الشعب العراقي نذكر بعضها وهي:
١. انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات، والقتل الفردي والجماعي، بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية، واستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ضد المدنيين العزل.
٢. انتهاك حق الحياة للأجنة بقتل الحوامل.
٣. انتهاك حقوق الأقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين.

أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

حزب البعث العربي الاشتراكي
القطر العراقي
قيادة مكتب تنظيم الشمال
السكرتارية
(سري وشخصي)

المعد ١٠-٣٥
التاريخ ١٢ رجب ١٤٠٩
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

إلى: منظومة استخبارات المنطقة الشمالية

الموضوع: مطالعة

كتابكم س ٢٢١/٣/٣ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٩

١- حسب لتخيد حكم الإعدام بحق جميع المجرمين الواردة أسماؤهم بكتابكم أخلاء ولا داعي لاحتساب إلى محكمة تحقيق مديرية الاستخبارات العسكرية العامة.

٢- أما ما يتعلق بمعاينة المجرم الهارب عباس بايز بالو المتواجدة حالياً في أربيل فسوف يتم التوجيه بخصوص كيفية التصرف معها لاحقاً.

يرجى اتخاذ ما يلزم وإعلامنا ... مع التقدير.

مطالعة لخصائية مستعملة

(توقيع)
عبد الرحمن عزيز حسن
سكرتير لجنة شؤون الشمال
١٩ شباط/فبراير ١٩٨٩

94-11282F2



صورة (٢- ٨) وثيقة تبين إعدام المواطنين من دون محاكم (المصدر: الأمم المتحدة).

٤. انتهاك خصوصيات المواطن العراقي بزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية كافة بهدف إثارة الرعب وتكميم الأفواه.

٥. انتهاك حرمة البيوت والتفتيش القسري باقتحامها في أوقات متأخرة من الليل من دون مذكرة تفتيش قضائية.

٦. انتهاك حق الحرية بكافة أشكالها الدينية والسياسية والفكرية، ومنع الحريات الدينية، والإساءة إلى بعض الشعائر الدينية (تجريم الشعائر الدينية)، ومنع تأسيس الأحزاب السياسية والانتماء لها وتجريمها، واغتيالات المعارضين والكفاءات العلمية خارج العراق، ومنع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث، ومنع وتقييد حرية التنقل والسفر، والحبس للبالغين الذكور والإناث والأطفال والقاصرين.

٧. انتهاك حق المواطنة وإسقاط الجنسية من مئات الآلاف من الكرد الفيليين والتبعية الإيرانية الذين ولد أجدادهم وأبائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه دون سواهم من التبعية العثمانية والبريطانية لأسباب سياسية ووطنية.

8- انتهاك حق الملكية، ومصادرة أموال المواطنين من دون مسوغ قانوني.

٩. انتهاك البيئة بحرق المزروعات، وقطع الأشجار، وتجفيف الأهوار، وردم الأنهار وتغيير مساراتها، وحرق الأهوار، وحرق الغابات، وتجريد الطبيعة.

١٠. انتهاك حق المرأة حديثة الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها، وانتهاك الروابط الأسرية بتطليق النساء من أزواجهن المختلفين بالجنسية والقومية أو منعهن من الإلتحاق بأزواجهن.

١١. تنفيذ عقوبات قاسية وغير مشروعة من قبيل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم أو إذابة أجسادهم في الأسيد (التيزاب)، أو إطلاق الكلاب لنهشهم أحياء، أو الذبح بالسيف وقطع الرؤوس أو الرمي من المرتفعات أو تنفيذ الإعدام من قبل أبناء المسؤولين على المدانين كأهداف للرمي كما هو الحال مع (مصطفى) ابن المقبور (عدي) الذي نفذ أعمال إعدام لعدد من نزلاء سجن (أبي غريب والرضوانية).

١٢. التعسف بالاتهام والتجريم بالتبعية لعوائل وأقارب وأصدقاء المتهمين بالانتماء إلى الأحزاب السياسية الأخرى.

١٣. التجنيد الإجباري في صفوف الجيش، والجيش الشعبي في المعارك، وعسكرة المجتمع بتجنيد الرجال وكثير من النساء، والأطفال والقاصرين والطلاب.



- ١٤ - تهديد أمن المنطقة والعالم بالحروب العنيفة والتسبب بإزهاق وجرح مئات الآلاف من الأرواح وتكبيد العراق خسائر مالية فادحة
- ١٥ - منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما في القضايا السياسية، ومعاقبة من يقوم بذلك عقوبات قاسية تصل إلى السجن سنوات، أو إلى عقوبة الإعدام، وتحزيب الإعلام بكافة صورته، ومنع حريته.
- ١٦ - هدر المال العام وسرقة ثروات البلد بوسائل
- 17- إهمال المؤسسات التربوية والتعليمية وأدلتها، وإهمال مؤسسات القطاع العام.
- ١٨ - عدم توفير العيش الكريم للمواطن العراقي، بل فرض الحصار والعمل على إفقار الناس وتجويعهم بوسائل مختلفة كإعدام التجار، وحبس العمال، والتضييق على الكسبة، ومصادرة أموال المواطنين وممتلكاتهم بطرق غير شرعية، وغير قانونية
- ١٩ . الحصانة غير المشروعة للبعثيين من أجل الأمن من العقاب تحت مسمى (حزب البعث).
- ٢٠ -التهجير القسري، والتسفير والتغيير الديموغرافي.
- ٢١ - الإخفاء القسري للمواطنين
- ٢٢ - تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة)
- ٢٣- الإكراه على الاحتفالات أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس وأعياد شباط وأعياد تموز.
- ٢٤ . الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.
- ٢٥ إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة كل عراقي بعثي وإن لم ينتم.
- ٢٦ . تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.
- ٢٧ تكريم الأفعال غير الأخلاقية، وتشجيع الخيانة المجتمعية والدينية.
- ٢٨ . التمييز القومي والعنصري والطائفي وتنفيذ الحرمان المقصود من الحقوق العامة.
- ٢٩ . قتل الأسرى وتعذيبهم والتمثيل بهم.
- ٣٠ تجريم المطالبة بالحقوق، ولاسيما تجاه حزب البعث.
- ٣١ - منع حق معرفة الحقيقة لمصير المختفين قسريا.
- ٣٢- جريمة تعذيب الأطفال، والنساء، والشيوخ.
- ٣٣ منع إقامة العزاء من ذوي الضحايا المدومين وأخذ ثمن الإطلاقات النارية التي أعدم فيها ذوهم
- ٣٤ -الاحتفاظ في السجون والمواقف ودور الإيداع، وانتهاك الحيز الأرضي الواجب تخصيصه سجنا (٣٠) ثلاثين) انسانا بمساحة أربعة امتار مربعة
- ٣٥ - الحرمان من الخدمات الطبية والصحية للفئات الهشة في السجون من النساء، والشيوخ، والأطفال).
- ٣٦ - جرائم الاغتيالات السياسية للشخصيات الوطنية.

٣٧ ممارسة إساءة المعاملة والتعذيب المنهجي بعلم ودراية ومباركة الرئيس الأعلى والقائم بالتحقيق من عناصر السلطة القضائية وفق ممارسات عدة منها:

صورة (٢) (٢٢) تقرير أممي يصف حكومة نظام البعث بأنها ذات تاريخ طويل وحافل بالأنشطة الإرهابية حرق الضحايا، والسير على المسامير أو الزجاج أو الألغام بالإكراه، والصعق بالكهرباء، والتعذيب بالماء البارد شتاء، والتعذيب بالشمعة، والتعذيب النفسي بانتهاك العرض (الزوجة، الأخت البنت الأم بمراك الضحية وضع سوار الإعدام بيد المتهم كعلامة على الإعدام للضغط نفسيا واعتقال الوالدين أو الأقارب من دون جرم، وثرم الضحية ورمي لحمه إلى الأسماك الضرب الجماعي المبرح، وإجلاس الضحية على بطل الزجاج بالقوة وقد يكون مكسورا أحيانا التعذيب بالكروسي الكهربائي، والاغتصاب وجرائم الشرف، والتعذيب بالحرمان من الطعام والماء، وقطع الأعضاء اليد، والرجل ، والأنف، واللسان، وخلع العين والأذن ، وتشويه الجبهة والتعذيب بالفلكة وخلع الأكتاف، والشنق، والإعدام رميا في الساحات العامة للجنود الهاربين من المعركة، وكسر اليد أو الساق من دون تخدير وتكسير العظام بواسطة المطارق، وكسر وقلع الأسنان والفكين، وضرب رأس متهم برأس آخر، وقلع أطراف اليد والقدم، وقطع الأصابع، والتعليق بالمراوح والسقوف، وسلخ جلود الضحايا ورش الجسم بالفلفل الحار والملح، وإدخال الدبابيس والإبر في أجزاء الجسم الحساسة، وإيقاف الضحية لساعات طويلة على ساق واحدة أو رفع يده لساعات طويلة، والكي بالسكاكر وإطفاءها في عين الضحية، الضرب بالكابلات، والهراوات الخشبية والمطاطية، ورش الملح على الجروح، قطع الماء والطعام، والحرق بالنار عبر لف الأصابع والأذنين بقطن مبلل بالنفط وإشعال النار فيه، وقطع الساق بالمنشار، ووضع الضحية بالحفرة الأيام مع الحشرات، وإجراء التجارب البيولوجية، وضرب الرأس في أماكن مخصوصة تفقده عقله، وإتلاف الأذن بالصفع القوي أو دق الأذن على الحائط بالمسمار، وكسر الأنف بمطرقة حديدية، والحرق بالمكوى الكهربائي وبالغاز الملتهب وبالصفائح المعدنية المكهربة، إجلاس الضحية فوق النار و المدفأة النفطية أو الكهربائية أو الغازية ، والتعذيب بالأشعة فوق البنفسجية بوضع رأس الضحية بجهاز خاص لأتلاف بصره، والتعذيب بالقيور المذاب الحار أو الأسفلت، وصب السوائل الساخنة في فم الضحية، وتشويه جسد المرأة، والتعذيب بالمنشار الكهربائي، وقلع العين بمقبض حديدي (سمل العين، وضغط الرأس بالمنكنة، والتعذيب بسب العرض والشرف بالكلام البذيء، والاستهزاء بالمعتقدات والسخرية منها، والتعذيب بالسجن الانفرادي، وثقب الأيدي والقدمين. بالمتقاب الكهربائي (الدريل)

٢,٣,٢ بعض قرارات الانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث تعمد نظام البعث البائد إصدار قرارات الإعدام ضد العراقيين من دون العودة إلى الأساليب التحقيقية المهنية الرصينة مع أنها عقوبة تصادر حق الحياة، وتمثل أخطر عقوبة بحق المتهمين، ولا سيما إذا كانت التهمة الموجهة للشخص تهمة سياسية. وكانت هناك تقارير منتظمة عن إعدام ضباط عراقيين بزعم تأمرهم ضد النظام على الرغم من أنه كان من المستحيل تحديد صحة هذه الاتهامات إلا أن النظام العراقي قد أشاع فرية الاتهام بالتخطيط للانقلاب على كل من يعارضه؛ لتطهير المعارضين له في الجيش.

وقد وثق ذلك بحسب قرارات الإعدام السياسية الآتية التي تصدر بموجبها أحكام الإعدام مما تحصلنا عليه من عملية الإحصاء الدقيقة التي أجريناها عن قرارات الإعدام السياسية الظالمة، فتبين أن ما يسمى (مجلس قيادة الثورة) قد أصدر القرارات الآتية:

١. القرار المرقم (١٣٥٧) في (١٩٧١/١١/١٠) والمعدل عام (١٩٧٦) الذي حرّم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة. ومن يخالف ذلك يعاقب بعقوبة الإعدام ما عدا النشاط السياسي لـ(حزب البعث). وقد تم تفعيل هذا القرار، وشمل كلّ الأفعال التي تضر بحزب البعث.
٢. القرار المرقم (٨٦٥) في (١٩٧٤/٨/١٢) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من ينتمي إلى (حزب البعث) وكان في السابق منتمياً إلى تنظيم حزبي، أو سياسي سابق، وأخفى تلك العلاقة.
٣. القرار المرقم (١٢٤٤) في (١٩٧٦/١١/٢٠) الذي نص على عقوبة الإعدام لكل من عمل مع (حزب البعث) لمدة ثم ترك الحزب، وعمل مع حزب آخر.
٤. القرار المرقم (٧٨٤) في (١٩٧٨/٦/٧) الذي قضى بإنزال عقوبة الإعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعة سياسية، أو حزب آخر وله علاقة بـ(حزب البعث).
٥. القرار المرقم (٨٨٤) في (١٩٧٨/٧/٣) الذي قضى بإعدام كل متقاعد من العسكريين، أو الشرطة، أو المتطوعين الذين أُحيلوا إلى التقاعد بعد انقلاب (١٩٦٨/٧/١٧) إذا ثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسية غير (حزب البعث).
٦. القرار المرقم (٤٦١) في (١٩٨٠/٣/٣١) القاضي بإعدام كل شخص ينتمي إلى (حزب الدعوة الإسلامية). والأدهى من ذلك أنه جعل هذا القرار بآثر رجعي، ويسري على الحالات السابقة. وهذا التعسف يؤكد المخالفة للمبادئ القانونية التي تقضي بعدم رجعية القوانين ولا سيما في القضايا الجنائية إلا إذا كانت لصالح المتهم. وهو بذلك يخالف البند (ب) من المادة (٦٦) من دستور (حزب البعث) نفسه لسنة (١٩٧٠) التي تنص صراحة على عدم رجعية القوانين.
٧. القرار المرقم (١١٤٠) في (١٩٨١/٨/٢٦) الذي حكّم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رمياً بالرصاص. وقد جرى تعديله ليشمل أفراد حرس الحدود، والجيش الشعبي بموجب القرار (١٥٤٠) في (١٩٨١/١١/١٧).
٨. القرار المرقم (٨٧٧) في (١٩٨٤/٧/٧) ويتم بموجبه إعدام العسكري في حال تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة أيام من دون عذر مشروع.
٩. القرار المرقم (٣٨٤) في (١٩٨٤/٣/٣١) من قانون (عقوبات الجيش الشعبي) ذي الرقم (٣٢) لسنة (١٩٨٤) الذي نص على إنزال عقوبة الإعدام على كل من ثبت عليه الجُبْن، والتخاذل من دون إعطاء معنى صريح لهذا الوصف، أو تحديد الجهة التي تضع المعايير.



١٠. القرار المرقم (٤٥٨) في (١٩٨٤/٤/٢١) يحرم محاولات مشاركة جهة أخرى (حزب البعث) بالسلطة، أو محاولة تغييرها إذ قضى هذا القرار بإعدام كل من انتمى إلى جهة سياسية، أو حزب، أو جمعية تستهدف تغيير حكم البعث سواء بالقوة، أو بالتعاون مع جهات خارجية.

٢,٣,٣. أماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث

لنظام البعث سجون كثيرة استعملها ضد أبناء الشعب العراقي، اكتضت بسجناء الرأي والعقيدة، وبعد امتلائها بالأبرياء استعمل الصحراء ورمضائها والأراضي الخالية سجوناً للنساء والشيوخ والأطفال مثلما فعل بأهالي الدجيل وبلد والكرد، وفي هذا المطلب نذكر أسماء أبرز السجون والمعتقلات لنظام البعث البائد التي يجب أن يكون أغلبها أو كلها متاحف توثيقية لجرائم نظام البعث؛ لتكون شاهداً حياً على جرائم نظام البعث للأجيال حتى لا تتكرر تلك المآسي مرة أخرى.

اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
بغداد	١. رئاسة المخابرات العامة والدوائر التابعة لها ٢. مديرية الأمن العامة والدوائر التابعة لها ٣. مديرية الاستخبارات العامة ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجن رقم واحد ٨. جهاز الأمن الخاص ٩. معتقل الفضيلية ١٠. معتقل الرضوانية ١١. سجن أبو غريب ١٢. سجن الرشاد للنساء ١٣. قصر النهاية (قصر الرحاب) ١٤. حاكمية تحقيق الأمن ١٥. سجن الشعبية الخامسة ١٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
بابل	١. سجن الحلة الاصلاحي ٢. مديرية الأمن في الاقضية (المحاويل، الهاشمية، المسيل) ٣. فوج الطوارئ ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. مديرية التسفيرات ٦. السجون التابعة للمحافظة ٧. مكافحة الإجرام ٨. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
كربلاء	١. مديرية التسفيرات ٢. المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية ٥. المقرات الحزبية ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
النجف	١. مديرية أمن النجف ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
واسط	١. مديرية التسفيرات ٢. مديرية المخابرات ٣. سجن الأمن ٤. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى ٥. الاستخبارات العسكرية ٦. مقرات (فدانيو صدام)
ديالى	١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات فدانيو صدام ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الأنبار	١. الدوائر الأمنية ٢. مديرية المخابرات ٣. دوائر الاستخبارات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
ميسان	١. مديرية أمن ميسان ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
الديوانية	١. مديرية أمن الديوانية ٢. مديرية المخابرات ٣. الاستخبارات العسكرية ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى



اسم المحافظة	أماكن السجون ومراكز الاحتجاز
دهوك	١. مديرية أمن دهوك ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مقرات (فدانيو صدام) ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون أخرى الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
أربيل	١. مديرية أمن أربيل ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. مقرات (فدانيو صدام) ٥. المقرات الحزبية ٦. مديرية التسفيرات ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى
السليمانية	١. مديرية أمن السليمانية ٢. شعبة الاستخبارات ٣. مديرية المخابرات ٤. المقرات الحزبية ٥. مديرية التسفيرات ٦. مقرات (فدانيو صدام) ٧. سجون الأقضية والنواحي التابعة لوزارة الداخلية الأخرى

